

ـأبو عتبة الحمري ـ

تعريف الطاغوت

حكم التحاكم إلى الطاغوت

أحوال المتحاكمين إلى الطاغوت

قال هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال : قال حذيفة : إنما يفتي الناس أحد ثلاثة رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه، وأمير لا يجد بدا، وأحمق متكلف، قال ابن سيرين : فأنا لست أحد هذين، وأرجوا أن لا أكون أحمق متكلفا. وأقول وأنا لست أحد هذين الاثنين وأرجوا ألا أكون الثالث، وإنما نقول ما قاله أبو إسحاق حين سؤل هل يحفظ من العلم ما جعله يفتي الناس، فقال فإني هو ذا أفتي الناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر يقصد الإمام أحمد رحمهم الله.

لكن لما شاع الأمر وداع، وشب عليه الصغير وشاب عليه الكبير، ووقعت فيه أمم من الناس إثر أمم، دون أن تعرف حكم ربها فيما هي واقعة فيه، ولما خرس العلماء عن بيان الحق للناس، وجروا في ركب السلطان يسبحون بحمده بكرة وأصيلا، لزم بيان الأمر على من علم منه ما قرره العلماء من الحق ولو نقلا من كتبهم، وأقصد العلماء الربانيين الذين حملوا الدين إلينا نقيا طاهرا، بعد أن شربوا من معينه الصافي قبل أن تلوثه الأهواء والآراء ودولارات السلاطين.

لا يشك أحد من المسلمين عرف التوحيد ووعى معنى قوله تعالى (فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) وعلم أن الله ما بعث الرسل إلا ليخبروا أقوامهم أن (اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) والطاغوت هو كل معبود أو متبوع أو مطاع بغير حق، وأن العالم اليوم كله يحكمه طواغيت، نصبوا أنفسهم أربابا من دون الله فأحلوا للناس ما حرم الله وحرموا على الناس ما أحل الله، فصدق عليهم قوله عز وجل (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ)، وهؤلاء اتخذوا حكامهم أرباب من دون الله، وهذا في الحكام والمشرعين للناس القوانين والحاكمين بغير ما أنزل الله.

لكن ما يغفل عنه الكثير من المسلمين اليوم هو الجانب الآخر من الكفر بالطاغوت، وهو التحاكم إليه والرضى بحكمه، وهذه المسألة غائبة لا يكاد يتكلم فيها، لذلك فأغلب المسلمين يعتبرون أن الكفر بالطاغوت أمر قلبي لا عمل فيه، وفي هذه الرسالة المختصرة بيان وجيز لكل جوانب هذه القضية لكشف البلية عن الناس عسى الله أن ينفع بها.

1- تعريف الطاغوت:

- قال ابن القيم رحمه الله تعالى في [إعلام الموقعين 40/1] (والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع؛ فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله؛ فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم [عدلوا] من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة - وهم الصحابة ومن تبعهم - ولا قصدوا قصدهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معا..)
- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة:

الأول : الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله، والدليل قوله تعالى: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} 2.

الثاني : الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً} 3.

الثالث : الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} 4 ...]

إذا فهذه المحاكم الوضعية التي نصبت للناس في كل بلاد يقضي قضاتها بغير كتاب الله وسنته، وتحكم في أعراض الناس وأموالهم ودمائهم بزبالة أفكار الكفار، هي من الطاغوت الذي يجب على المسلم أن يكفر به.

2- حكم التحاكم إلى الطاغوت:

بعد بيان معنى الطاغوت، فقد أصبح يسيرا بيان حكم من ترك شرع الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم وعدل عنه إلى الطواغيت من الحكام المعطلين للشرع والمحاكم الوضعية ورفع إليهم الخصومات، ورضي بحكمها وأطاعها في أحكامها، وأن من فعل ذلك فقد ناقض التوحيد وكفر بالله عز وجل وكان مستحقا للوعيد:

- قال الله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً (60)

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره [1 / 519] (هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخصاما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف، وقيل: في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة. وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا، ولهذا قال يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت إلى آخرها.)

قال الشنقيطي في أضواء البيان [3/ 259] مفسرا للآية (وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ فِي هَذَا (أي كفر المتحاكمين للقوانين الوضعية): أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي «سُورَةِ النِّسَاءِ» بَيَّنَ أَنَّ مَنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى غَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ يَتَعَجَّبُ مِنْ زَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ دَعْوَاهُمُ الْإِيمَانَ مَعَ إِرَادَةِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ بَالِغَةٌ مِنَ الْكَذِبِ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْعَجَبُ ؛ وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ غَايَةَ الظُّهُورِ: أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالِفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ، وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ).

- قال تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

قال ابن كثير رحمه في تفسيره [1 / 520] (وقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا، ولهذا قال ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد في الحديث «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لم جئت به).

- قال الله تعالى : (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ)

قال ابن كثير في التفسير [6 / 74] (وقوله : (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون) أي : إذا طلبوا إلى اتباع الهدى ، فيما أنزل الله على رسوله ، أعرضوا عنه واستكبروا في أنفسهم عن اتباعه . وهذه كقوله : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا)

- قال تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا)

قال الشنقيطي في أضواء البيان [7 / 300] (دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى الْعَمَلِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَصَدَّ عَنْ ذَلِكَ - أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُنَافِقِينَ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ).

وخلاصة الأمر أن التحاكم لغير شرع الله كفر بالله لأنه تحاكم للطاغوت، والتحاكم إلى الطاغوت إيمان به، والإيمان بالطاغوت كفر بالله، لأن إشراك غير الله في الحكم كإشراك غيره في العبادة، قال الله تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ). وقال الشيخ صالح آل الشيخ، في (التمهيد)، شرحه على كتاب التوحيد: "فالأمر بالكفر بالتحاكم إلى الطاغوت، أمرٌ واجب، ومِن إفراد التوحيد، ومن إفراد تعظيم الله جل وعلا في ربوبيته. فمَن تحاكم إلى الطاغوت بإرادته، فقد انتفى عنه الإيمان أصلاً... فمَن حاكم إلى شرائع الجاهلية، فقد حكَّم البشر، ومعنى ذلك، أنه اتخذه مُطاعًا من دون الله، أو جَعله شريكًا لله جل وعلا في عبادة الطاعة".

فكل من تحاكم للطاغوت طوعا ودعا غيره إلى المحاكم الوضعية للفصل بين النزاعات فقد وقع عليه حكم الآية، وإن استجاب غريمه دون إكراه فهو واقع تحت حكم الآية، والأولى أن يطلب المسلم حكم الله في كل ما شجر بينه وبين غيره ولا يحل لمسلم أن يتحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، قال ابن كثير رحمه الله، في (تفسيره، والبداية والنهاية): "فَمَن ترك الشرعَ المحكَم، المُنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكَم إلى غيره، من الشرائع المنسوخة، كفَر، فكيف بمَن تحاكَم إلى (الياسق) وقدَّمها عليه؟! من فعل ذلك، كفر بإجماع المسلمين". وقال الشنقيطي رحمه الله، في تفسيره (أضواء البيان) و(المُذكِّرة): "كلُّ مَن اتبع تشريعًا غير تشريع الله، قد اتخَذ ذلك المُشرِّع ربًّا، وأشركه مع الله... وعلى كل حال، فلا شك أن كل مَن أطاع غيرَ الله في تشريعٍ مخالف لِما شرعه اللهُ، فقد أشرك به مع الله، كما يدُل لذلك قوله: {وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ} [الأنعام من الآية:137]، فسمَّاهم شركاء، لَمَّا أطاعوهم في قتل الأولاد".

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة (5236) جوابا عن السؤال التالي :

س : نحن نعيش تحت حكومة غير مسلمة، وهي تحكم بالقانون الوضعي، فهل لنا أن نرفع إليها قضايانا؟!

ج : لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى حكومة غير مسلمة، قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:44]، وهذا واضح ولله الحمد".

وهذا قول الشيخ أحمد شاكر في (عمدة التفسير)، وكلمة الحق وهو جامع لحكم المسألة :
"إن الأمرَ في هذه القوانين الوضعية، واضحٌ وضوح الشمس، هي كُفرٌ بواح، لا خفاء فيه ولا مداراة". "ولا عُذر لأحدٍ ممن ينتسِب للإسلام... في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها... لا يجوز لمسلمٍ أن يعتنق هذا الدين الجديد -الياسق العصري- القوانين الأوروبية، ولا أن يُرسل أبناءه لتَعلّم هذا الدين، واعتناقه واعتقاده، والعمل به، فهو الذي مكّن لهذه القوانين من بلاد المسلمين".

ويقول الشيخ العلامة :سليمان بن سحمان النجدي رحمه الله:
(إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} ، وقال: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} ، والفتنة: هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم.

المقام الثالث: أن نقول: إذا كان هذا التحاكم كفرا، والنّزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان، حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

فلو ذهبت دنياك كلها، لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطر وخيرك، بين أن تحاكم إلى الطاغوت، أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت، والله أعلم، وصلى الله على محمد، وآله وسلم تسليما كثيرا.)

3- أحوال المتحاكمين إلى الطاغوت :

تنقسم أحوال المتحاكمين للطاغوت بين داع للتحاكم، ومدعو للتحاكم، لذلك وجب التفصيل في بيان حكم كل حال منها على انفصال.

■ مريد للتحاكم وساع إليه، وهذا له حالان:

1- من كان بأرض تحكم بشرع الله فعدل عنه إلى سواه فهذا كافر بيّن كفره لقوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً) وقد سبق تفسيرها

2- من كان ببلد لا تحكم بشرع الله لكنه ظلم وأخذ حقه : وهذا الصنف هو الذي من أجله كتب هذا الملخص، لأن أغلب المسلمين اليوم يتدرعون بأنهم إن لم يتحاكموا إلى الطاغوت ذهبت حقوقهم وضاعت أموالهم وانتهكت أعراضهم، فيجعلون هذا عذرا للتحاكم إلى الطاغوت، وإلا كانوا أذلاء مستباحي الدم والعرض والمال، والحق أن هذا هو عقاب الله لمن تخلف عن نصرة دينه، ورضي حكم الطواغيت وسكت عن ظلمهم وكفرهم، بل ورضي وتابع، فكان عقاب الله لهذه الأمة أن تقف بين المطرقة والسندان إما ذل وهوان، وإما كفر وتحاكم إلى الطاغوت مع كفر وهوان أيضا، فلم يجعل في المسألة عذرا لمعتذر ولو ضاع مالك وعرضك، فإن حفظ الدين مقدم على حفظ ما سوى، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، ودفع المفسدة عن الدين مقدم على جل مصالح الدنيا، وتعللك بالإكراه هنا لا محل له ، لأنك مخير بين أن تتخلى عن مالك أو أن تتحاكم إلى الطاغوت، فاخترت الدنيا على الآخرة ولا عذر لك، ألم تسمع قول الله عز وجل (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ)، وقد قال تعالى فيمن استحب الحياة الدنيا على الآخرة أنه كافر (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (107) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ

وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (108) لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ)، فهل تبيع دنياك بآخرتك ؟؟.

تسألني ما الحل أجيبك بتمام الآية (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) هجرة وجهاد وصبر، ولا أجد لك فيها ما يبيح لك التحاكم إلى الطاغوت. لذلك فالحلول التي أمام المسلمين في هذه الحالة هي .

- التحاكم إلى أهل العلم من علماء الإسلام والرضى بحكمهم والنزول عنده، والامتناع عن الذهاب إلى المحاكم الوضعية.
- الهجرة : إن الإسلام فرق بين دار الإسلام ودار الكفر، وبمصطلح اليوم دولة الإسلام ودولة الكفر، والفرق بينها كما نص على ذلك كل العلماء علو أحكام الشريعة على الدار، قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تعالى مخاطباً أحد إخوانه، ليدلِّل له على أن بلد الإحساء دار كفر وشرك في وقته فقال رحمه الله: (ومن له مشاركة فيما قرَّره المحققون، قد اطَّلع على أن البلد، إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرَّمات، وعطِّلت فيها معالم الدين، أنها تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلها، وتستباح دماؤهم، وقد زاد أهل هذه البلد، بإظهار المسبَّة لله ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -، وقد علمت أن هذه كافية وحدها، في إخراج من أتى بها من الإسلام)، ولا يحتاج عاقل لآخر ليبن له ما وصلت إليه حال بلدان المسلمين اليوم ليعلم أن ما نعيش فيه ليس دار إسلام وأن الهجرة منها واجبة على من استطاع، قال الله عز وجل (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) جاء في تفسير الطبري رحمه الله (قالوا فيم كنتم "، يقول: قالت الملائكة لهم: " فيم كنتم "، في أيِّ شيء كنتم من دينكم=" قالوا كنا مستضعفين في الأرض "، يعني: قال الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم: " كنا مستضعفين في الأرض "، يستضعفنا أهل الشرك بالله في

أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم، فيمنعونا من الإيمان بالله، واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، معذرةً ضعيفةً وحُجّة واهية " قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها "، يقول: فتخرجوا من أرضكم ودوركم، وتفارقوا من يمنعكم بها من الإيمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، إلى الأرض التي يمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله، فتوحّدوا الله فيها وتعبدوه، وتتبعوا نبيَّه؟ يقول الله جل ثناؤه: " فأولئك مأواهم جهنم "، أي: فهؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم= الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم " مأواهم جهنم "، يقول: مصيرهم في الآخرة جهنم، وهي مسكنهم " وساءت مصيرًا "، يعني: وساءت جهنم لأهلها الذين صاروا إليها " مصيرًا " ومسكنًا ومأوى.

- الدفاع عن النفس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد) وجاء أيضا عنه صلى الله عليه وسلم (من قتل دون مظلمته فهو شهيد)، فإذا خفت الطواغيت وتابعتهم على كفرهم وخفت أن تتبع أمر ربك وهدي نبيه في الدفاع عن نغسك أو عرضك أو مظلمتك فاعلم أنك لست مكرها وإنما أنت من الصنف الأول الذي تكلمنا عنه.
- الجهاد في سبيل الله : ما أوجب الله الجهاد إلا ليفرض شرعه على الأرض، ويخضع له المسلمون طوعا وكرها، ولهذا قاتل الأنبياء ومن معهم أمم الكفر والطواغيت (حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) قال شيخ الإسلام (فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة من شرائع الإسلام وإن تكلم بالشهادتين)، وقد قاتل الصحابة رضي الله عنه مانعي الزكاة وسموهم مرتدين بسبب منعها، فكيف بمن عطل شرع الله وبدل حكمه وقتل وحارب كل من يدعوا إليه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضا (فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة من شرائع الإسلام وإن تكلم بالشهادتين)، فهؤلاء الحكام لم يخرجوا عن شريعة من شرائع الإسلام

فقط، بل عطلوا كل شرائع الإسلام، لذلك كان قتالهم وجهادهم واجبا على من قدر عليه.

- الاعتزال والصبر : وهو ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث (خير الناس في الفتن رجل آخذ بعنان فرسه خلف أعداء الله يخيفهم و يخيفونه أو رجل معتزل في بادية يؤدي حق الله الذي عليه) فإما جهاد أو هجرة واعتزال ولا عذرك لك في التحاكم إلى الطواغيت.

ولا حل بعد هذا ولا عذر لك بالإكراه إلا أن تكون سلمت أمرك للشيطان ورضيت بالحياة الدنيا عن الآخرة، فإن علاقة المسلم بالطواغيت هي الحرب أبدا حتى يفتح الله بيه وبينهم، قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (والإيمان إنما يقتضي إلقاء الحرب بين ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وبين كل من خالفه من طريقة وحقيقة وعقيدة وسياسة ورأي، فمحض الإيمان في هذا الحرب لا في التوفيق، وبالله التوفيق).

■ مدعو للتحاكم إلى الطاغوت : وهذا له حالان :

1- أن يكون له الخيرة من أمره إن شاء ذهب وإن شاء لا، فهذا إن أجاب وأطاع فحكمه حكم الأول لقوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) وقد قضى الله ورسوله أن من تحاكم للطاغوت فقد كفر، فكيف يختار الإنسان الكفر على الإيمان.

2- مكره على الحضور إلى المحاكمات، فتأخذه الشرطة رغما عنه، فهذا حكمه حكم المكره، لكن يجب عليه أن يكفر بهم ويكرههم ولا يرضى بأحكامهم، قال الله تعالى (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ).

وبالله التوفيق